

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فوائد إحداها : حكم ما إذا ولد له ولد بعد موته .
فوائد .

إحداها : قال في الرعايتين و الحاوي الصغير : حكم ما إذا ولد له ولد بعد موته : حكم موته قبل التعديل المذكور بالإعطاء أو الرجوع .

واختار الحارثي هنا عدم الوجوب .

وقال : إن حدث بعد الموت فلا رجوع للحادث على إخوته وقاله الأصحاب أيضا .
وفي المغنى : تستحب التسوية بينهم وبينه .

الثانية : محل ما تقدم : إذا فعله في غير مرض الموت .

فأما إن فعله في مرض الموت : فإنهم يرجعون .

قال في الرعاية : فإن فعل ذلك في مرض موته : فلهم الرجوع فيه